



إطار مخصص للإدارة

تاريخ الإيداع:

رقم الإيداع:

الرسم المهني رسم الخدمات الجماعية

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يودع في أجل أقصاه 31 يناير⁽¹⁾

(المادتان 13 و 38 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية)

إقرار تعديلي

إقرار أولي

سنة : / / / / / / / / / /

I - هوية الملزم

- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري :
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة : / / / / / / / / / /
- المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي :
- العنوان :
- رقم التعريف الضريبي : / / / / / / / / / /
- رقم التعريف بالرسم المهني : / / / / / / / / / /

II - المحل أو المؤسسة المعنية بهذا الإقرار

- عنوان المحل أو المؤسسة الذي تقع فيه العناصر الخاضعة للرسم :
- رقم التعريف بالرسم المهني : / / / / / / / / / /

يقر الموقع أسفله ، بصحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار و كذا في الوثائق المرفقة.
عدد البيانات الملحقة : / / /

في بتاريخ.....
الخاتم والتوقيع:

- (1) - من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط أو السنة الموالية لسنة إدخال تعديلات على العناصر الخاضعة للرسم .
- يجب الإدلاء بهذا الإقرار بالنسبة لكل مؤسسة أو محل يتم استغلاله على حدة ويتوفر على رقم تعريف للرسم المهني وذلك بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي.



وصل إيداع

الإقرار نموذج ADC062A-12I

الرسم المهني
رسم الخدمات الجماعية

إقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

سنة: / / / / / /

الإسم الشخصي و العائلي أو العنوان التجاري :

رقم التعريف الضريبي : / / / / / / / / / /

رقم التعريف بالرسم المهني للمؤسسة موضوع الإقرار : / / / / / / / / / /

إطار مخصص للإدارة

تاريخ الإيداع : / / - / / - / /

رقم التسجيل : / / / / / / / /

عدد البيانات الملحقة : / / /

(خاتم الإدارة)

المادة 13- الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتناءها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 38 - مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.